



الجمهورية العراقية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
دائرة البحث والتطوير
قسم الدراسات العليا
رقم: بـ٢٠٢٤/٤٣٠
التاريخ: ٢٠٢٤/٥/٥

No.:
Date

الجامعات كافة / السيد رئيس الجامعة المحترم
الهيئة العراقية للحاسبات والمعلوماتية / السيد رئيس الهيئة المحترم
م/ ضوابط التقديم والقبول بالدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي (٢٠٢٤/٢٠٢٥)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

استناداً إلى موافقة معالي الوزير بتاريخ ٢٠٢٤/٢/٤ ، نرفق لكم (طياً) ضوابط التقديم والقبول بالدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ مع كافة الاستمرارات الخاصة بالتقديم والقبول والتي تم نشرها على الموقع الإلكتروني الرسمي لدائرة البحث والتطوير / قسم الدراسات العليا (www.rdd.edu.iq) ، راجين مراعاة ما يأتي :-

١. تُسحب الاستمرارات المشار إليها إنفا على (صفحة واحدة ذات وجهين) بالنسبة للاستمرارات التي تتألف من أكثر من صفحة واحدة وليس على (صفحتين) لضمان الدقة عند تأييدها من قبل الجهات المختصة ومن الموقع الإلكتروني أعلاه (حصراً).

٢. يكون تقديم المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ وقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والخطاء العسكري والعمليات الإرهابية (٥٧) لسنة ٢٠١٥ المعدل عن طريق الاستمرارات الإلكترونية المدرجة من خلال الرابط الإلكتروني (<http://student.alsuhuhadaa.gov.iq>) وكلأ حسب فنته.

٣. تخصيص يوم الأحد الموافق ٢٠٢٤/٦/٢٣ الساعة التاسعة صباحاً لإجراء الامتحان التنافسي للمتقدمين للدراسات العليا (حصراً) للعام الدراسي (٢٠٢٤/٢٠٢٥) وتخصص جميع القاعات الامتحانية لهذا الغرض وعدم اجراء أي امتحان لطلبة الدراسات الأولية في هذا التاريخ.

٤. على المتقدمين للدراسات العليا داخل العراق الالتزام بالاطلاع على ضوابط التقديم والقبول المدرجة ضمن موقع التقديم الإلكتروني المثبت بضمها قبل البدء بملء استمار التقديم الإلكتروني.

للتفضل باتخاذ ما يلزم وحسب الضوابط والاستمرارات الخاصة بها... مع التقدير

المرفقات:

- ضوابط (١٩ صفحة)
- استمرارات عدد (٦)

أ.د. لبني خميس مهدي
المدير العام لدائرة البحث والتطوير
٢٠٢٤/٢/٥

نسخة منه إلى:-
- مكتب معالي الوزير / إشارة إلى موافقة معاليه أعلاه على اصل مذكروناً المرقمة بـ ت م ١٠٥٢/٥ في ٢٠٢٤/٢/٥ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون الادارية / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب السيد المستشار / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- المجلس العراقي للاقتصادات الطبية / السيد رئيس المجلس المحترم/التفضل بالاطلاع واتخاذ ما يلزم بشأن الفقرات الخاصة بالدراسة في مجلسكم ضمن الضوابط والاستمرارات المرفقة لها ... مع التقدير.
- جهاز الإشراف والتقويم العلمي / السيد رئيس الجهاز المحترم/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- هيئة الرأي / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- وزارات الدولة كافة والجهات غير المرتبطة بوزارة/ للتفضل بالاطلاع على الضوابط أعلاه والاستمرارات الخاصة بها عبر الموقع الإلكتروني المشار إليه أعلاه والعمل بموجبها فيما يخص منتقديكم الراغبين بالتقديم للدراسات العليا داخلي العراق...شاكرين تعاونكم معنا... مع التقدير.
- مكتب معالي الوزير / قسم شؤون المواطنين / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب معالي الوزير / دائرة العلاقات والاعلام / للتفضل بنشره في وسائل الاعلام... مع التقدير .
- دوائر الوزارة كافة / مكتب السيد مدير العام / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- دائرة التعليم الجامعي الأهلي / مكتب السيد مدير الدائرة / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير .
- كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) / وكلية الإمام الأعظم (رسمه الله) / مكتب السيد العميد / لغرض اعلاه... مع التقدير.
- معهد العلوم للدراسات العليا / مكتب السيد العميد / لغرض اعلاه... مع التقدير.
- القاعة الجامعية / للتفضل بنشره عبر قناتكم ... مع التقدير .
- دائرة البحث والتطوير / موقع الدائرة الإلكتروني / للتفضل باتخاذ ما يلزم من قبلكم ... مع التقدير .
م.م. ولاء جلال ، م.م. رسول عادل ٢٠٢٤/٢/٥





(ضوابط التقديم والقبول في الدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي ٢٠٢٤ - ٢٠٢٥)

(أولاً: الشروط العامة للتقديم والقبول)

١. أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الماجستير أو ما يعادلها على قناعة القبول العام بالنسبة للموظفين المتقدمين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وكذلك غير الموظفين عن (٦٥%) ويستثنى من ذلك الربع الأول بالنسبة للاختصاصات الطبية والهندسية (١١%).
 ٢. أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الدكتوراه بالنسبة للموظفين المتقدمين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وكذلك غير الموظفين عن (٧٠%) على جميع قنوات التقديم والقبول.
 ٣. أن لا يقل معدل المتقدم لدراسة الدبلوم العالي على قناعة القبول العام بالنسبة للموظفين المتقدمين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وكذلك غير الموظفين عن (٦٥%) سواء كان الدبلوم العالي الذي مدة دراسته سنة او سنتين استناداً إلى تعليمات الدراسات العليا رقم ٢٦ لسنة ١٩٩٠، ويستثنى من ذلك الربع الأول بالنسبة للاختصاصات الطبية والهندسية.
 ٤. أ. يُشترط في المتقدم لدراسة الدكتوراه من الموظفين المرشحين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ {عدا منتسبي وزاري التعليم العالي والبحث العلمي والتربية والمؤسسات التي تخضع لقانون الخدمة الجامعية ويكون منحهم التفرغ الجزئي وفقاً لأحكام المادة (٧/ثاني عشر) من قانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ (قانون الخدمة الجامعية المعدل)^(٣)} أن تكون لديه خدمة وظيفية فعلية لمدة سنتين بعد حصوله على آخر شهادة وتحسب هذه الخدمة لغاية الأول من تشرين الأول لعام ٢٠٢٤ مع وجوب التفرغ التام للدراسة.
 - ب. يحق للمتقدمين لدراسة الدكتوراه من الموظفين المرشحين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ الحاصلين على شهادة الماجستير من داخل العراق (حصراً) من غير المسؤولين بقانون الخدمة الجامعية ومن منحوا شهادة الماجستير ضمن المدة المحددة دون تمديد وحصلوا على تقدير لا يقل عن (جيد جداً) التقديم مباشرة لدراسة الدكتوراه استناداً إلى قانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩.
 - ت. يعتمد تاريخ انتهاء مدة الدراسة بتاريخ اتمام المناقشة وقبول الرسالة^(٤) لتنفيذ ماورد في (ب) أعلاه.
 ٥. للموظف أو المكلف بخدمة وأعضاء مجلس النواب والوزراء ومن هم بدرجتهم أو الوكلاء ومن هم بدرجتهم والمديرين العامين ومن هم بدرجتهم والدرجات الخاصة العليا بموافقة دوائرهم الدراسية أثناء التوظيف أو التكليف على النفقة الخاصة أو إجازة دراسية للحصول على الشهادة العليا داخل العراق بصرف النظر عن العمر^(٥)، على أن يراعى ما يأتي :-
- أ- على المتقدم لدراسة الدبلوم العالي والماجستير أو ما يعادلها من الفئات المذكورة اعلاه المرشح وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم (١٦٥) لسنة (٢٠١١) تحقيق شرط الخدمة ضعف مدة الدراسة بعد الحصول على الشهادة المنصوص عليها في التعهد المرافق لتلك التعليمات^(٦)، وتحقيق شرط التفرغ التام للدراسة المنصوص عليه بتعليمات الدراسات العليا النافذة (بموجب إجازة دراسية وفق تعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١) ، كما ويُشترط أن تكون لديه خدمة وظيفية فعلية لمدة سنتين بعد تعيينه أو بعد حصوله على آخر شهادة وتحسب هذه الخدمة لغاية الأول من تشرين الأول لعام ٢٠٢٤^(٧).**



بـ- في حال تقديم الفئات المشار إليها في (٥) انفا وفقا لقانون رقم (٢٠٢٠) لسنة (٢٠٢٠) فيجب مراعاة ما يأتي:

- ١- تكون الإجازة الممنوحة للموما اليهم في المرحلة التحضيرية متصلة وتعادل فصل دراسي كامل وبالإمكان المباشرة بالوظيفة بعد انتهاء الفصل الدراسي الأول ومن ثم الحصول على اجازة متصلة لغرض الالتحاق بالفصل الدراسي الثاني على ان تكون مدة الإجازة معادلة لمدة الفصل الدراسي لغرض تحقق شرط التفرغ التام للدراسة.
- ٢- بأمكان الموما اليهم الحصول على اجازات متقطعة خلال المرحلة البحثية بما يسمح لهم التوفيق بين الوظيفة والدراسة^(٨) ، ويكون تقديم الموما اليهم على قناعة النفقة الخاصة (حصرا) ويدرك ذلك في عدم الممانعة الممنوحة لهم ولا يحق لهم التقديم على قناعة القبول العام او فئات الامتيازات (ذوي الشهداء ، السجناء السياسيين ، ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة)^(٩)، ويتم تنافس الموما اليهم مع كافة المتقدمين من الفئات الأخرى على قناعة النفقة الخاصة ويكون القبول وفق الاستحقاق .
- ٣- يمنح المتقدمين لدراسة الدكتوراه من المسؤولين بقانون الخدمة الجامعية (فقط) من الفئات المشار إليها انفا تفرغاً جزئياً عند قبولهم بالدراسة^(١٠) بعد التأكد من تحقق الشروط الأخرى المنصوص عليها بموجب هذه الضوابط.
- ٤- لا يخضع المتقدمين للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) من الفئات انفا (المرشح للدراسة اثناء التوظيف او التكليف على النفقة الخاصة وفقا لقانون ٢٠٢٠ لسنة ٢٠٢٠) للشروط المطلوبة في المتقدمين وفقا لتعليمات الإجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ من حيث : (العمر ، المعدل ، الخدمة ضعف مدة الدراسة بعد الحصول على الشهادة) ويخضعون لشرط الخدمة (ستنان) بعد التعين او بعد اخر شهادة^(١١) ، وهم مطالبين بعدم ممانعة من الدراسة اثناء التوظيف او التكليف عن طريق منحهم اجازة اثناء التوظيف من خلال تمنعهم بإجازات اعتيادية براتب او بدونه (حسب رصيدهم من الإجازات)^(١٢) فضلا عن تحقق الشروط الأخرى المبينة بموجب هذه الضوابط شريطة عدم تأثير ذلك على اعمالهم الوظيفية بعد حصولهم على عدم ممانعة من جهات انتسابهم.^(١٣)
٥. يُستثنى المتقدمين للدراسات العليا داخل العراق (غير الموظفين) من شرط العمر عند التقديم على قناعة القبول العام ويُستثنى المتقدمين من الفئات انفا لدراستي (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها) من شرطي المعدل والعمur عند التقديم على قناعة النفقة الخاصة^(١٤).
٦. يحق للمتعاقد وفق احكام قرار مجلس الوزراء المرقم (٣١٥) لسنة ٢٠١٩ اكمال دراسته اذا كانت لا تتعارض مع ساعات العمل المحددة له بموجب العقد كأن تكون دراسته بحثية أو تكون الدراسة صباحية وعمله مسائي وذلك استناداً الى الفقرة (٩) من القرار اعلاه التي تضمنت السماح للمتعاقد بإكمال دراسته بما لا يتعارض مع أوقات العمل في حالة موافقة جهة انتسابه على ذلك لعدم تحقق الجمع بين الدراسة والوظيفة وعدم حاجته الى تقديم أي نوع من الإجازات^(١٥)، ويقدم كتاب عدم تعارض بين الدراسة والوظيفة صادر من جهة انتسابه عند التقديم الى الدراسات العليا ويتم ذكر ذلك عند ملء الاستمارة الالكترونية الخاصة بالتقديم .
٧. يكون التقديم للدراسات العليا للجامعات كافة الكترونيا (Online) ومن خلال الموقع الالكتروني (adm.rdd.edu.iq).



٩. السماح لخريجي الكلية التربية المفتوحة التابعة لوزارة التربية بالتقديم للدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي (٢٠٢٤/٢٠٢٥) بعد تقديم ما يؤيد استيفائهم مواد المقادمة العلمية من دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الى جهات تقديمهم (كلية، معهد، قسم، فرع) ، مع مراعاة الشروط الأخرى المنصوص عليها ضمن هذه الضوابط.^(١٦)
١٠. استئناف قبول تقديم مخرجات كلية الإمام الكاظم (عليه السلام) والامام الاعظم (رحمه الله) للدراسات العليا وحسب الاختصاصات المناظرة في الجامعات العراقية بحسب وثائق التخرج الممنوحة لهم وفقا لما ورد بالأعمام المرقم ب ت ٥ / ٧٣٢٥ في ٢٠١٦/١١/٧ المتضمن توصيات محضر اجتماع مناقشة قانوني الكليتين انفا.
١١. يجوز للمرقن القيد بسبب الرسوب (بمادة واحدة او بالمعدل) اعادة التقديم للدراسات العليا بتوصية من مجلس الكلية على قناة القبول العام وفق الضوابط النافذة وبما يتلاءم مع نموذج التعهد رقم (٥٠٤) بالإشارة الى ما ورد بمضمون الاعمام المرقم ب ت ٥ / ١٩٢٧ في ٢٠١٥/٣/١٥ .
١٢. يكون تقديم من تم انهاء علاقته بالدراسة بسبب الغياب او الرسوب بأكثر من (مادة واحدة او (مادة واحدة ومعدل) على قناة النفقة الخاصة (حصراً) .
١٣. عدم السماح بالتقديم للدراسات العليا داخل العراق لمن سبق ان قُبل بالدراسات العليا داخل العراق او خارجه وانهيت علاقته فيها بسبب يُعزى الى تقديره او تركه الدراسة لأسباب غير مشروعة (الغش ، التزوير) بالإشارة الى ما ورد بمضمون الاعمام المرقم ب ت ٥ / ١٩٢٧ في ٢٠١٥/٣/١٥ .
١٤. يحق للراسب في احدى سنوات البكالوريوس بسبب الغش وحصل بعدها على الشهادة المطلوبة (البكالوريوس) التقديم للدراسات العليا داخل العراق على احدى قناتي التقديم بعد تحقق الشروط المنصوص عليها بموجب هذه الضوابط^(١٨) .
١٥. يكون تقديم المتقدم للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) ممن سبق ان قُبل بالدراسات العليا داخل العراق وتم الغاء قبوله لإدانته بمعلومات غير صحيحة تخص وظيفته {بأنه غير موظف ويتبين العكس بعد ذلك}^(١٩) على قناة النفقة الخاصة (حصراً).^(٢٠)
١٦. يكون تقديم المتقدم للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) ممن سبق ان قُبل بالدراسات العليا داخل العراق وتم انهاء علاقته بالدراسة لعدم جلبه الاجازة الدراسية وفقا للمدة المحددة لجلبها بموجب الضوابط على قناة قبول النفقة الخاصة (حصراً).
١٧. بإمكان المتقدم للدراسات العليا (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) ممن سبق ان قُبل بالدراسات العليا داخل العراق وتم الغاء قبوله لانسحابه من الدراسة خلال المدة القانونية للانسحاب المحددة بموجب الضوابط وحل محله الاحتياط التقديم على قناة القبول العام ، اما من أنهت علاقته بالدراسات العليا بسبب انسحابه خارج المدة آنفاً فيتم تقديمها للدراسات العليا على قناة النفقة الخاصة.



١٨. يُخِيرُ المُتَقدِّمُ لِلدِّرَاسَاتِ الْعُلَيَا فِي التَّخصصَاتِ: (الطِّبِّيَّةُ، الْهِنْدِسِيَّةُ، الْعِلُومُ) بِالْحَصُولِ عَلَى دَرْجَةِ (٤) فِي امْتِنَاحِ (IELTS) مَعَ مَرَاعَاةِ الضَّوَابِطِ وَالآلِيَّاتِ وَالْتَّوْقِيَّاتِ الْوَزَارِيَّةِ الْمُبْلَغَةِ بِهَذَا الشَّأنَ، أَوْ أَجْتِيَازِ الْامْتِنَاحِ الْوَطَنِيِّ الْمُوْحَدِ لِلْلُّغَةِ الْأَنْكَلِيزِيَّةِ اسْتِنادًا لِأَلْيَهِ الْمُبَيِّنَ بِمَوْجَبِ الضَّوَابِطِ الْمُعْتَمِدَةِ وَالْمُبْلَغَةِ بِهَذَا الشَّأنَ.
١٩. يُسْتَثْنَى الْمُتَقدِّمِينَ مِنَ الْمَكْفُوفِينَ وَالصَّمِّ وَالْبَكْمِ وَضَعْفِ السَّمْعِ مِنْ إِدَاءِ امْتِنَاحِ (IELTS) الْمُبَيِّنَ بِمَوْجَبِ الفَقْرَةِ (١٨) أَنَّهَا فِي حَالَةِ تَقْدِيمِهِمْ عَلَى مَقْعِدِ ذُوِّي الْإِعْاقَةِ وَالْاِحْتِيَاجَاتِ الْخَاصَّةِ وَفَقَاءِ لِلْاستِمَارَةِ رَقْمَ (٦٠٠) الْمَرَافِقةِ لِهَذِهِ الضَّوَابِطِ وَالْتَّقْرِيرِ الطَّبِيِّ الْمَعْزُزِ وَالصَّادِرِ عَنِ الْجَهَاتِ الْحُكُومِيَّةِ الرَّسْمِيَّةِ.
٢٠. يُشَرِّطُ فِي الْمُتَقدِّمِينَ لِلدِّرَاسَاتِ الْعُلَيَا (عَدَ التَّخصصَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الْفَقْرَةِ ١٨ اعْلَاهُ) أَجْتِيَازِ الْامْتِنَاحِ الْوَطَنِيِّ الْمُوْحَدِ الْخَاصِّ بِالْلُّغَةِ الْأَنْكَلِيزِيَّةِ، مَعَ مَرَاعَاةِ الضَّوَابِطِ وَالآلِيَّاتِ وَالْدَّرَجَاتِ وَالْمَسْتَوَيَّاتِ الْمُعْتَمِدَةِ وَالْتَّوْقِيَّاتِ الْوَزَارِيَّةِ الْمُبَيِّنَةِ بِمَوْجَبِ الضَّوَابِطِ الْمُعْتَمِدَةِ وَالْمُبْلَغَةِ بِهَذَا الشَّأنَ.
٢١. يُشَرِّطُ فِي الْمُتَقدِّمِينَ لِلدِّرَاسَاتِ الْعُلَيَا اجْتِيَازِ اِخْتِبَارِ كَفَاءَةِ الْحَاسُوبِ وَالْمَشَارِكَةِ فِي دُورَاتِ تَدْرِيْبِيَّةِ لِهَذَا الغَرْضِ مِنْ أَحَدِ الجَامِعَاتِ الْحُكُومِيَّةِ الْعَرَاقِيَّةِ، وَاعْفَاءِ (الْمَكْفُوفِينَ) الْمُتَقدِّمِينَ عَلَى مَقَاعِدِ ذُوِّيِّ الْإِعْاقَةِ وَالْاِحْتِيَاجَاتِ الْخَاصَّةِ مِنِ الْاِسْتِرَاكِ بِدُورَةِ الْحَاسُوبِ (٢١) وَالْامْتِنَاحِ الْوَطَنِيِّ الْمُوْحَدِ الْخَاصِّ بِالْلُّغَةِ الْأَنْكَلِيزِيَّةِ مَعَ مَرَاعَاةِ الضَّوَابِطِ وَالآلِيَّاتِ وَالْتَّوْقِيَّاتِ الْوَزَارِيَّةِ الْمُبْلَغَةِ بِهَذَا الشَّأنَ.
٢٢. يُشَرِّطُ فِي الْمُتَقدِّمِينَ لِلدِّرَاسَاتِ الْعُلَيَا اجْتِيَازِ اِخْتِبَارِ كَفَاءَةِ الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْمُعْتَمِدِ مِنْ أَحَدِ الجَامِعَاتِ الْحُكُومِيَّةِ الْعَرَاقِيَّةِ مَعَ مَرَاعَاةِ الضَّوَابِطِ وَالآلِيَّاتِ وَالْتَّوْقِيَّاتِ الْوَزَارِيَّةِ الْمُبْلَغَةِ بِهَذَا الشَّأنَ.
٢٣. لِلْمُتَقدِّمِ حَقَّ الْاسْتِفَادَةِ مِنْ شَهَادَةِ صَلَاحِيَّةِ الْاِخْتِبَاراتِ الْحاَصِلِ عَلَيْهَا {الْكَفَاءَةُ، اِخْتِبَارُ الْلُّغَةِ الْأَنْكَلِيزِيَّةِ الْوَطَنِيِّ الْمُوْحَدِ، (IELTS)} لِمَدَّةِ سَنَتَيْنِ لِغَرْضِ التَّقْدِيمِ لِلدِّرَاسَاتِ الْعُلَيَا وَتَحْسِبُ الصَّلَاحِيَّةُ مِنْ تَارِيخِ اِدَاءِ الْاِخْتِبَارِ (٢٢).
٢٤. يُشَرِّطُ الْمَشَارِكَةُ وَالنَّجَاحُ فِي الْامْتِنَاحِ التَّنَافِسيِّ (٢٣)، عَلَى أَنْ يَتَمْ تَحْدِيدُ آلِيَّةِ اِجْرَاءِ الْكُتُرُونِيِّ مِنْ قَبْلِكُمْ بِالنِّسْبَةِ لِلْاِخْتِصَاصَاتِ الَّتِي تَنَاسُبُ الْامْتِنَاحَ الْكُتُرُونِيَّ وَتَخْوِيلِ (جَامِعُوكُمْ/هِيَنُوكُمْ/مَعْهُوكُمْ) بِتَهْبِيَّةِ نَظَامِ اِمْتِنَاحِ الْكُتُرُونِيِّ لِهَذِهِ الغَرْضِ، مَعَ مَرَاعَاةِ مَا يَأْتِي:-
- أ. يُسْتَثْنَى مِنْ شَرْطِ النَّجَاحِ اعْلَاهُ الْمُتَقدِّمِينَ عَلَى مَقَاعِدِ (ذُوِّيِّ الْإِمْتِيَازَاتِ) مِنَ الْمُشْمُولِينَ بِالْحُكَامِ قَانُونَ مَؤْسِسَةِ الشَّهَادَةِ رَقْمَ (٢) لِسَنَةِ ٢٠١٦ وَالْحُكَامِ قَانُونَ تَعْوِيْضِ الْمَتَضَرِّرِينَ جَرَاءَ الْعَمَلِيَّاتِ الْحَرَبِيَّةِ وَالْاِخْطَاءِ الْعَسْكَرِيَّةِ وَالْعَمَلِيَّاتِ الْاَرْهَابِيَّةِ الْمُعْدَلِ بِالرَّقْمِ (٥٧) لِسَنَةِ ٢٠١٥ (٢٤).
- ب. يُشَرِّطُ مَشَارِكَةُ الْفَنَّاتِ الْمُذَكُورَةِ فِي (أ) أَنَّهَا فِي الْامْتِنَاحِ التَّنَافِسيِّ وَيَكُونُ قَبْلُهُمْ بِالاعْتِمَادِ عَلَى الْمُعْدَلِ التَّفَاضِليِّ وَالْاُولَوِيَّةِ بِالْقَبْولِ لَأَعْلَى مُعْدَلِ تَفَاضِليِّ.
٢٥. تُجْرَى مَقَابِلَةً لِتَحْدِيدِ أَهْلِيَّةِ الْمَرْشُحِ لِلْقَبْولِ فِي الدِّرَاسَاتِ الْعُلَيَا لِلْتَّأْكِيدِ مِنْ سَلَامَتِهِ الْبَدْنِيَّةِ وَالْعَقْلِيَّةِ وَالنَّفْسِيَّةِ مِنْ قَبْلِ لَجْنَةِ مُخْتَصَةٍ وَبِمَا يَنْتَسِبُ مِنْ اِخْتِصَاصِ الْمَرْشُحِ لِلْقَبْولِ عَلَى إِنْ تَتَمَّ الْمَقَابِلَةُ وَبِحَسْبِ الْمَوْعِدِ الْمُحَدَّدِ لِاِجْرَاءِ الْمَقَابِلَةِ الْمُبَيِّنِ بِمَوْجَبِ الْبَندِ (خَامِسًا/تَوْقِيَّاتِ التَّقْدِيمِ وَالْقَبْولِ) اِدْنَاهُ لِلْمُتَقدِّمِينَ الْمُرْشُحِينَ لِلْقَبْولِ وَفَقَاءِ لِلْاسْتِمَارَةِ رَقْمِ (٥٦) وَيَتَمَّ الْاَعْلَانُ عَنِ مَوْعِدِ الْمَقَابِلَةِ وَمَكَانِهِ مَعَ خَارِطَةِ الْجُلُوسِ لِلْمُتَقدِّمِينَ الْخَاصَّةِ بِإِدَاءِ الْامْتِنَاحِ التَّنَافِسيِّ فَضْلًا عَنِ نَشْرِهَا عَلَى مَوْقِعِ الْكُلِّيَّةِ قَبْلِ مَوْعِدِ إِدَاءِ الْامْتِنَاحِ الْمُذَكُورِ.



٢٦. الترشيح بالتقديم او الترشيح او التقديم الى الدراسات العليا في جامعات اقليم كورستان لحين وضع آلية مناسبة للاعتراف بالدراسات العليا فيها من قبل اللجنة الوزارية المشكلة لهذا الغرض ووفقاً للاعوام المرقم بـ ت ٩٦٨٦/٥ في ٢٠٢٣/١٠/٢٠.

(ثانياً: معايير المفاضلة بين المتقدمين)

١. يكون احتساب معدل اساس المفاضلة بالنسبة للمتقدمين لدراسة الدكتوراه وفقاً للمعادلة الآتية:-

$$\text{معدل اساس المفاضلة} = (60\%) \text{ معد شهادة الماجستير} + (40\%) \text{ الامتحان التنافسي}^{(٢٥)}$$

٢. لتقليل التباين في معدلات تخرج المتقدمين لدراسات البليوم العالي والماجستير لدفعات مختلفة من الخريجين من جامعات مختلفة فضلاً عن خريجي الدفعة الواحدة للجامعة الحكومية والاهلية يكون احتساب معدل اساس المفاضلة بالنسبة للمتقدمين لدراسي (البليوم العالي والماجستير) بالاعتماد على معدل تخرج المتقدم للدراسات العليا ومعدل تخرج الطالب الاول من نفس الدفعه (للدورين الاول والثاني وللدراسين الصباحية والمسائية)، وفقاً للمعادلة الآتية :-

$$\text{معدل اساس المفاضلة} = (70\%) \text{ المعدل النسبي للمتقدم} + (30\%) \text{ الامتحان التنافسي}$$

- ويكون احتساب المعدل النسبي بالاعتماد على معدل تخرج الطالب الاول على الدفعه الواحدة (للدورين الاول والثاني وللدراسين الصباحية والمسائية) للقسم الذي تخرج منه المتقدم ومعدل تخرج المتقدم للدراسات العليا من نفس الدفعه حسب المعادلة التالية :-

$$\text{المعدل النسبي للمتقدم} = \frac{\text{معدل المتقدم}}{\text{معدل الطالب الاول}} \times 100 + \text{معدل المتقدم} \div 2$$

أ. في حالة كون المتقدم للدراسات العليا من الحاصلين على شهادتهم من جامعات من خارج العراق والمعادلة شهادته من قبل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية فيستخدم في المعادلة معدل الطالب الاول على دفعه القسم العلمي المتقدم للدراسة فيه لسنة معادلة الشهادة من قبل الوزارة ، على ان يحتسب معدله بموجب المعدل الممنوح لتجريمه من قبل دائرة البعثات والعلاقات الثقافية.

ب. في حالة كون المتقدم للدراسات العليا الى معاهد ومراكيز الدراسات العليا في جامعي بغداد والنهرین يستخدم معدل الطالب الاول على دفعه القسم العلمي من الكليات المناظرة لاختصاصه في جامعي بغداد والنهرین لسنة تخرج المتقدم.

ت. في حالة كون المتقدم للدراسات العليا الى معهد العلوم للدراسات العليا فيستخدم معدل الطالب الاول على دفعه القسم العلمي من الكليات المناظرة لاختصاصه في جامعة الكوفة لسنة تخرج المتقدم ، مع مراعاة الحالات الآتية :-

• اذا كان معدل المتقدم اقل او يساوي معدل الطالب الاول على الدفعه في القسم العلمي المتقدم اليه تستخدم المعادلة الخاصة باحتساب المعدل النسبي المشار اليها اعلاه.

• اذا كان معدل المتقدم اعلى من معدل الطالب الاول على الدفعه في القسم العلمي المتقدم اليه تستخدم المعادلة التالية الخاصة باحتساب المعدل النسبي للمتقدم:-

$$\text{المعدل النسبي للمتقدم} = \frac{\text{معدل المتقدم}}{\text{معدل المتقدم}} \times 100 + \text{معدل المتقدم} \div 2$$

No.:
Date

٣. في حالة كون المتقدم لدراسة الماجستير من حملة شهادة الدبلوم العالي ذات التخصص للبكالوريوس فيكون حساب معدل تخرج المتقدم في معادلة احتساب المعدل النسبي انفاً بنسبة مجموع (٦٠% معدّل البكالوريوس + ٤٠% معدّل الدبلوم العالي).

٤. فيما يخص المتقدمين للدراسات العليا (الماجستير ، الدكتوراه) الى كليات التربية البدنية وعلوم الرياضة من الرياضيين الابطال الدوليين (والموثقة بطولاتهم الدولية بموجب كتب رسمية من اللجنة الاولمبية) الحاصلين على شهادتي البكالوريوس او الماجستير شريطة عدم شمولهم بامتيازات اخرى ، يتم منحهم درجات مفاضلة تضاف الى معدل اساس المفاضلة وفق ما مبين ادناه ويخضعون لشروط التقديم والقبول الاخرى المبينة بموجب هذه الضوابط:

- ❖ الوسام الذهبي (٦) درجات.
- ❖ الوسام الفضي (٤) درجات.
- ❖ الوسام البرونزي (٢) درجة.

ب. فيما يخص الطالب الاول على القسم في الكلية في الجامعات الحكومية (الخريج على الدفعه وللدورين الاول والثاني للدراسة الصباحية (حصراً) للعام الدراسي ٢٠٢٣-٢٠٢٢) المتقدم للدراسات العليا / الماجستير في القسم العلمي المتخرج منه (حصراً) داخل العراق ، يتم منحهم (٦) درجات مفاضلة تضاف على معدل اساس المفاضلة شريطة عدم شمولهم بامتيازات اخرى ويخضعون لشروط التقديم والقبول الاخرى المبينة بموجب هذه الضوابط.

ت. فيما يخص منتسبي تشكيلات دوائر وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والجامعات العراقية الحكومية الحاصلين على شهادة الماجستير المتقدمين لدراسة الدكتوراه من حملة الألقاب العلمية (مدرس مساعد ، مدرس ، أستاذ مساعد) والصادرة بموجب أوامر جامعية او وزارية ، يتم منحهم درجات مفاضلة تضاف على معدل اساس المفاضلة وكما مبين ادناه شريطة عدم شمولهم بامتيازات اخرى ويخضعون لشروط التقديم والقبول الاخرى المبينة بموجب هذه الضوابط (٢٦):

- ❖ أستاذ مساعد (٦) درجات.
- ❖ مدرس (٤) درجات.
- ❖ مدرس مساعد (٢) درجة.

(ثالثاً : المقاعد المضافة)

أ. المسمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦:-

أ. تخصص نسبة لا تقل عن (١٠%) من المقاعد الدراسية استثناءً من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في الدراسات العليا (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) لذوي الشهداء (قبل ٢٠٠٣) بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة) والمقصود بخارج الخطة هو خارج خطة القبول العام في الجامعات وليس خارج الاحتياجات لخطة الاجازات الدراسية (٢٧) ، علماً ان الطلبة الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة آنفاً يخضعون للفقرات (أولاً/ ١١ الى ١٧) آنفاً ووفقاً لشروط التقديم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم.

ب. تخصص نسبة (١٠%) من المقاعد الدراسية استثناءً من الشروط والتعليمات المحددة للقبول في الدراسات العليا (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) لذوي شهداء الحشد الشعبي بما لا يقل عن مقعد واحد في كل

No.:
Date

اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة) والمقصود بخارج الخطة هو خارج خطة القبول العام في الجامعات وليس خارج الاحتياجات لخطة الإجازات الدراسية ، علما ان الطلبة الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة آنفًا يخضعون للفرات (أولاً ١٦ إلى ١١) آنفًا ووفقا لشروط التقديم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم.

ت. ذوي الشهيد المسمولين بالقانون اعلاه هم : (الوالدان والأولاد ، الزوج والزوجات وان كانوا غير عراقيين ، الأخوة والأخوات ، اولاد الابن وأولاد البنات).

ث. أن من يشمله التقديم للدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي (٢٠٢٤/٢٠٢٥) هو من حصل على مصادقة الكترونية على استمارته من قبل مؤسسة الشهداء وعلى الرابط الإلكتروني المدرج في البند(رابعاً/المستمسكات المطلوبة) أدناه.

٢. المسمولين بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات العسكرية والاطياء العسكرية والعمليات الارهابية المعدل بالرقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥:-

أ. تخصص نسبة لا تقل عن (١٠%) من المقاعد الدراسية استثناءً من شروط القبول بالدراسات العليا (العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) للمسمولين بأحكام هذا القانون بما لا يقل عن مقعد واحد في كل اختصاص ويكون التنافس على المقاعد فيما بينهم (ويكون قبولهم خارج الخطة) والمقصود بخارج الخطة هو خارج خطة القبول العام في الجامعات وليس خارج الاحتياجات لخطة الإجازات الدراسية ، علما ان الطلبة الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة آنفًا يخضعون للفرات (أولاً ١٦ إلى ١١) آنفًا ووفقا لشروط التقديم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم.

ب. ذوي الشهيد المسمولين بالقانون اعلاه هم :- (الاب ، الام ، الابن ، البنّ ، الاخ ، الاخت ، الزوج ، الزوجة) .

ت. المصابين المسمولين بأحكام القانون اعلاه هم كل من :-

- جرحى الحشد الشعبي وجرحى البيشمركة بدءً من تاريخ نفاذ القانون في (٢٥/١/٢٠١٦).

- الشرائح الأخرى المسمولة بأحكام القانون وكما ذكرتها المادة (٢) من القانون التي نصت على : يشمل التعويض المنصوص عليه في هذا القانون الأضرار المتمثلة في :

اولاً: الاستشهاد او فقدان او الاختطاف او الاصابة جراء العمليات المنصوص عليها في هذا القانون.

ثانياً: العجز الكلي او الجزئي بناءً على تقرير لجنة طبية مختصة.

ثالثاً: الاصابات والحالات الأخرى التي تتطلب علاجاً مؤقتاً بناءً على تقرير اللجنة الطبية المختصة في هذا المجال.

رابعاً: الأضرار التي تصيب الممتلكات.

خامساً: الأضرار المتعلقة بالوظيفة والدراسة.

ث. أن من يشمله التقديم للدراسات العليا داخل العراق للعام الدراسي (٢٠٢٤-٢٠٢٥) هو من حصل على مصادقة الكترونية على استمارته من قبل مؤسسة الشهداء وعلى الرابط الإلكتروني المدرج ضمن البند (رابعاً/المستمسكات المطلوبة) أدناه.

٣. المسمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣:-

❖ اضافة مقعد دراسي للسجناء السياسي ويكون المقعد خارج الخطة والمقصود بخارج الخطة هو خارج خطة القبول العام في الجامعات وليس خارج الاحتياجات لخطة الإجازات الدراسية ، واستثناءً من شروط

No.:
Date

(العمر ، المعدل ، الخدمة الوظيفية) ، علما ان الطلبة الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة آنفاً يخضعون للقرارات (أولاً/ ١٦ إلى ١٧) آنفاً ووفقاً لشروط التقديم والقبول المبينة بموجب هذه الضوابط وامتيازاتهم التي منحها القانون لهم.

٤. المسؤولين بقانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣:-

❖ يخصص مقعد دراسي واحد في كل اختصاص للقبول في الدراسات العليا لذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ويكون قبولهم وفقاً لشروط التقديم والقبول النافذة (على قناة القبول العام او على قناة النفقة الخاصة) وبحسب الاستحقاق والتنافس والشروط الأخرى المبينة بموجب هذه الضوابط وخارج الخطة والمقصود بخارج الخطة هو خارج خطة القبول (العام او النفقة الخاصة) في الجامعات وليس خارج الاحتياجات لخطة الاجازات الدراسية ، علما ان الطلبة الذين تم انهاء علاقتهم بالدراسة من الفئة آنفاً يخضعون للقرارات (أولاً/ ١٦ إلى ١٧) آنفاً ، على ان :-

- تكون نسبة العجز ٥٥% كحد أدنى لترويج معاملات التقديم للدراسات العليا وفقاً للمقعد اعلاه.^(٢٩)

(رابعاً: المستمسكات المطلوبة من المتقدمين والمرشحين للقبول في الدراسات العليا أثناء فترة التقديم الإلكتروني)

١. وثيقة او كتاب تأييد تخرج لأغراض التقديم لدراسة الدكتوراه معنون للجهة المطلوب التقديم إليها (بغض النظر عن تاريخ إصدارها) مثبتاً فيها المعدل (رقمًا وكتابه) ومطابقة الخلفية العلمية من خلال تقديمها لوثيقتي التخرج للبكالوريوس والماجستير، اضافة الى شهادة المعادلة والجدارية الصادرة من دائرة البعثات والعلاقات الثقافية بالنسبة للمتقدمين الحاصلين على الشهادات الاولية او العليا من جامعات غير عراقية .

٢. وثيقة او كتاب تأييد تخرج لأغراض التقديم لدراسة الماجستير او الدبلوم العالي معنون للجهة المطلوب التقديم إليها (بغض النظر عن تاريخ إصدارها) مثبتاً فيما معدل التخرج ومعدل الطالب الخريج الاول على الدفعه للقسم العلمي {للدورين الاول والثاني وللدراستين الصباحية والمسائية } .

٣. الامر الجامعي للدراسات العليا الحاصل عليه المتقدم لغرض التقديم لنيل شهادة اعلى^(٣٠) ، للمتقدمين الحاصلين على الامر الجامعي .

٤. كتاب عدم ممانعة بالنسبة للموظفين (من ضمنهم الموظفين على ملاك الجامعات/الكليات الاهلية) يتضمن العبارة بالصيغة الآتية: عدم ممانعة الدائرة للموظف من التقديم للدراسات العليا للعام الدراسي (٢٠٢٤/٢٠٢٥) ، يكون موقعاً من قبل مخول الدائرة المختصة/الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة وبحسب الصلاحية والاختصاص لدى الوزارة او الجهة غير المرتبطة بوزارة (حصراً) والتي ينتمي إليها الموظف او المكلف فيما عدا منتسبي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالجامعات فإن كتاب عدم الممانعة لهم يكون موقعاً من قبل رئيس الجامعة او من يخوله وبما يتوافق مع ما ورد بالبند (أولاً : الشروط العامة للتقديم والقبول) من هذه الضوابط مع مراعاة ما يأتي :-

أ. اذا كان المعدل ضمن الحدود المسموح بها للتقديم والقبول بالدراسات العليا ضمن هذه الضوابط فأن بإمكان الموظف في حال توافر الرغبة التقديم لقناة القبول العام او الخاص بصرف النظر عن العمر.

No.: _____
Date: _____

بـ. اذا كان المعدل لدراسة (الماجستير ، الدبلوم العالي لمدة سنتين ، الدبلوم العالي لمدة سنة واحدة) اقل من الحدود المسموح بها للتقديم والقبول بالدراسات العليا ضمن هذه الضوابط ، والتقدم وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١١ فيجب مراعاة تطبيق ماورد في المادة (٤) من البند (ثامناً) من التعليمات آنفاً (للوزير المختص...) والمقصود به الوزير المختص بالنسبة للموظف المناسب الى تلك الوزارة وبحسب كتاب هيئة الرأي بالرقم ٣٠٥٠/٢٠١٢/١٠ في ٣٠٥٠ منح الإجازة الدراسية للموظف الذي يقل معدله عن المعدل المشار إليه في البند (سادساً) من المادة نفسها من التعليمات المشار إليها إذا كانت لديه خدمة وظيفية مرضية لا تقل عن (خمس سنوات بعد آخر شهادة) (٣١) للتقديم على قناة النفة الخاصة ويثبت هذا الاستثناء ضمن كتاب رسمي يرفق مع كتاب عدم الممانعة أعلاه .

تـ. في الحالتين المذكورتين بموجب الفقرتين (أ ، ب) اعلاه يجب مراعاة شرط تحقق الخدمة ضعف مدة الدراسة بعد الحصول على الشهادة العليا وبحسب التعهد المرافق لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ وشرط الخدمة الوظيفية المنصوص عليها وفقاً لتعليمات آنفاً والتفرغ التام للدراسة.

ثـ. عند الترشيح للدراسة أثناء التوظيف او التكليف وكان معدل المتقدم ضمن الحدود المسموح بها للتقديم والقبول بالدراسات العليا ضمن هذه الضوابط او لم يكن كذلك فأن كتاب عدم الممانعة الذي يقدمه أثناء فترة التقديم الكترونياً وورقياً يجب ان يكون بالصيغة الآتية:(عدم ممانعة من الدراسة أثناء التوظيف او التكليف على النفة الخاصة) وفق قانون رقم (٢٠ لسنة ٢٠٢٠) ، مع مراعاة ماورد بالأعمام المرقم بـ ٩٩٨٨/٥ في ٢٠٢٣/١١/٥ .

٥. كتاب عدم تعارض بالنسبة للمتقدمين من المتعاقدين وفق احكام قرار مجلس الوزراء المرقم (٣١٥) لسنة (٢٠١٩) وكما مبين بالفقرة (اولاً/الشروط العامة للتقديم والقبول ٧) من هذه الضوابط ، ويكون مقدماً ضمن ملف التقديم الورقية والالكترونية عند التقديم ابتداءً.

٦. وجوب مطابقة التخصص المدرج ضمن عدم الممانعة الخاصة بالموظف المتقدم للدراسات العليا مع الاختصاص المتقدم اليه في(الكلية/الجامعة/المعهد/الهيئة) للتقديم والقبول وبخلافه يتحمل مخول الكلية/المعهد بالتدقيق المسؤلية.
٧. على المقبولين من الموظفين المرشحين وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ جلب الإجازة الدراسية خلال (٩٠ يوماً) من تاريخ اصدار الاوامر الجامعية لقبولهم وبخلافه تنتهي علاقتهم بالدراسة الا اذا كان التأخير من قبل وزاراتهم وتم جلبهم مايؤيد ذلك فيما لديهم مدة لغاية ما قبل نهاية الفصل الدراسي الاول من العام الدراسي (٢٠٢٤ - ٢٠٢٥).

٨. على الموظفين او المكلفين المقبولين بالدراسة أثناء التوظيف جلب الإجازة الاعتيادية (برائب او بدون راتب حسب رصيدهم من الاجازات) وبحسب الفقرة (اولاً/٥/ب) من الضوابط آنفاً والتي تثبت تفرغهم للدراسة أثناء المرحلة التحضيرية لعدم تحقيق الجمع بين الدراسة والوظيفة خلال مدة (٩٠ يوماً) من تاريخ اصدار الاوامر الجامعية لقبولهم وبخلافه تنتهي علاقتهم بالدراسة الا اذا كان التأخير من قبل وزاراتهم وتم جلبهم مايؤيد ذلك فيما لديهم مدة لغاية ما قبل نهاية الفصل الدراسي الاول من العام الدراسي (٢٠٢٤ - ٢٠٢٥).

٩. شهادة الحصول على درجة (٤) في امتحان (IELTS) للمتقدمين للدراسات العليا في تخصصات : (الطبية ، الهندسية ، العلوم) او شهادة الحصول على درجة النجاح في امتحان اللغة الانكليزية الوطني الموحد .



١٠. شهادة الحصول على درجة النجاح في امتحان اللغة الانكليزية الوطنية الموحد للتخصصات غير الواردة في الفقرة (٩) انفا وحسب الآليات والضوابط والتوقیفات الوزارية المبلغة بهذا الشأن.
١١. شهادة اجتياز اختبار كفاءة الحاسوب وحسب الآليات والضوابط والتوقیفات الوزارية المبلغة بهذا الشأن.
١٢. شهادة اجتياز اختبار كفاءة اللغة العربية وحسب الآليات والضوابط والتوقیفات الوزارية المبلغة بهذا الشأن.
١٣. يتم اعتماد التصاريح الامنية لجميع المتقدمين المقبولين في الدراسات العليا وفقاً لما ورد بالكتاب المرقم بـ ٤٠٨٦/٥ في ٢٠١٩/٤/٣٠ على ان يكمل الطالب المقبول اجراءاته من تاريخ اصدار الامر الجامعي بالقبول ولغاية المباشرة في الدراسة وحسب التوقیفات الخاصة بذلك والمبينة في البند (خامساً/توقیفات التقديم والقبول) من هذه الضوابط .
١٤. ملى استمارتي التقديم (نموذج رقم ٥٠٠) وصحيفة الأعمال (نموذج رقم ٥٠١) الخاصة بالعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ (حصراً) ولا يجوز الشطب والحک والتحبير باللون الأبيض .
١٥. ملى الاستمرارات الخاصة بالمرشحين من ذوي الشهداء المشمولين بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ (نموذج رقم ٥٠٢ أ و ٥٠٢ ب) الخاصة بالعام الدراسي (٢٠٢٤/٢٠٢٥) عبر الرابط الالكتروني ((<http://students.alshuhadaa.gov.iq/>)) الخاص بمؤسسة الشهداء^(٣٢) وبالإمكان مراجعة المؤسسة لغرض الاستعلام عن التفاصيل، ولا حاجة لطلب تأييد استشهاد كون النموذج آنف الذكر يحتوي على كافة المعلومات الخاصة بالطالب والشهيد ومصادق عليها من قبل الجهات العليا بالمؤسسة^(٣٣) .
١٦. ملى الاستماراة الخاصة بالمرشحين من السجناء السياسيين المشمولين بقانون مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ (نموذج رقم ٥٠٣) الخاصة بالعام الدراسي (٢٠٢٤/٢٠٢٥) وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستماراة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب .
١٧. ملى الاستماراة الخاصة بالمرشحين من المشمولين بقانون تعويض المتضررين جراء العمليات الحربية والاخطراء العسكرية والعمليات الارهابية رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ (نموذج رقم ٧٠٠) الخاصة بالعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ عبر الرابط الالكتروني ((<http://students.alshuhadaa.gov.iq/>)) الخاص بمؤسسة الشهداء وبالإمكان مراجعة المؤسسة لغرض الاستعلام عن التفاصيل، ولا حاجة لطلب تأييد استشهاد كون النموذج آنف الذكر يحتوي على كافة المعلومات الخاصة بالطالب والشهيد ومصادق عليها من قبل الجهات العليا بالمؤسسة.
١٨. ملى الاستماراة الخاصة بالمرشحين من المشمولين بقانون ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣ (نموذج رقم ٦٠٠) الخاصة بالعام الدراسي (٢٠٢٤/٢٠٢٥) وتصديقها من قبل الجهات المعنية المثبتة بالاستماراة ويكون طلب صحة إصدارها من قبل الجامعة المقبول فيها الطالب .
١٩. ملى الاستماراة الخاصة بالتعهد الخطى وتوقيعها من قبل المتقدم للدراسات العليا (نموذج رقم ٥٠٤) الخاصة بالعام الدراسي (٢٠٢٤/٢٠٢٥).



٢٠. تعهد يقدم من قبل المتقدمين للدراسات العليا على قناعة النفقة الخاصة بدفع الاجور المترتبة بذمتهم عن الدراسة عند القبول وعلى دفعتين (فصل اول) و (فصل ثانٍ) وبخلافه يتحملون المسؤلية والاجراء الذي يحدده مجلس الجامعة بموجب التعهد المشار اليه آنفاً (وكما تم بيانه في الفقرة (سابعا / الاجور الدراسية ٧) من هذه الضوابط).

٢١. البطاقة الوطنية الموحدة (حسرا) وفقاً للتعليمات الصادرة من قبل وزارة الداخلية العراقية بهذا الشأن ، الاقامة وجواز سفر نافذ بالنسبة لغير العراقيين المقيمين في العراق لأكثر من ثلاثة سنوات و/أو احد الابوين لهم عراقي الجنسية ، بطاقة السكن أو تأييد السكن ، صور ملونة عدد (٢).

٢٢. عدم استلام ملفات المتقدمين للدراسات العليا (من الموظفين او المكلفين) بدون عدم الممانعة (وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ او الدراسة اثناء التوظيف والتکلیف) الممنوعة لهم من الجهات المخولة بمنحها (وكل حسب جهة انتسابه) وكتاب الاستثناء من شرط المعدل وحسب الفقرة (٤/ب) آنفا ، وتحمل الجهات المخولة بالتدقيق في (جامعتكم / هيئةكم / معهديكم / كليةكم / مجلسكم) مسؤولية تدقيق الملفات ومن بينها (الخدمة ضعف مدة الدراسة) بان يتم مراعاة تحقق شرط الخدمة ضعف مدة الدراسة بعد الحصول على الشهادة المطلوبة لمن يتم ترشيحه للاجازة الدراسية بصرف النظر عن العمر تنفيذاً للالتزام التعاقدى المرافق لتعليمات الاجازات الدراسية رقم (١٦٥ لسنة ٢٠١١) وتحقق شرط التفرغ التام للدراسة وبخلافه يتحمل النتائج المترتبة عن عدم تحقق ماورد اعلاه وعدم اداء الامتحان التنافسي.



(خامساً: توقيتات التقديم والقبول للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥)

١. التقديم للدراسات العليا من خلال الموقع الإلكتروني لنظام التقديم http://adm.rdd.edu.iq	الخميس ٢٠٢٤/٥/٢ الخميس ٢٠٢٤/٦/٢	الخميس ٢٠٢٤/٥/٢ الخميس ٢٠٢٤/٦/١٢	الخميس ٢٠٢٤/٦/٢٣	الاحد ٢٠٢٤/٦/٢٣ الاحد ٢٠٢٤/٦/٢٥	١. على المتقدمين ارسال نسخة من المستمسكات المطلوبة بصيغة ملف pdf الى البريد الإلكتروني للكلية المعنية بالدراسة المتقدمين اليها
٢. بدء التدقيق الإلكتروني لبيانات المتقدمين وفق المستمسكات المطلوبة من قبل مخولي الكليات	الخميس ٢٠٢٤/٥/٢	الاربعاء ٢٠٢٤/٦/١٢			٢. اعلان أسماء المتقدمين الذين نُفِّقَت ببياناتهم الالكترونية المسؤولين باداء الامتحان التنافسي ومن تطبق عليهم شروط وضوابط التقديم في الأقسام العلمية المعنية بالدراسات العليا على موقع الكلية
٣. انتهاء التدقيق الإلكتروني لبيانات المتقدمين وفق المستمسكات المطلوبة					٣. الساعة التاسعة صباحاً ولمدة ثلاثة ساعات
٤. الامتحان التنافسي					٤. اعلان موعد المقابلة ومكان اجراءها مع خارطة الجلوس للمتقدمين الخاصة باداء الامتحان التنافسي فضلا عن نشرها على موقع الكلية قبل موعد اداء الامتحان المذكور
٥. مقابلة المتقدمين المرشحين للقبول من ادوا الامتحان التنافسي اعلاه وفقا للاستماره رقم (٥٠٦) رفقة هذه الضوابط					٥. على موقع الكلية والجامعة
٦. اعلان نتائج الامتحان التنافسي					٦. اعلان القبول الاولى
٧. الاعتراضات على نتائج القبول					٧. اعلان نتائج الاعتراضات على نتائج الامتحان التنافسي
٨. اعلان نتائج الاعترافات					٨. اعلان القبول النهائي
٩. اصدار الأوامر الجامعية للمقبولين					٩. بعد مصادقة مجلس الجامعة
١٠. المباشرة بالدراسة للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥					١٠. التسجيل بالقسم العلمي المعنى بالدراسة

**(سادساً: أحكام عامة)**

١. يتم اعتماد معدل درجات السنة التحضيرية فقط بدون الرسالة في حالة كون المتقدم حاصلاً على شهادة الماجستير بتقدير مستوفٍ في الحالات التي لا تمنح فيها درجات.
٢. يكون القبول في المجلس العراقي للاختصاصات الطبية وفق شروط المجلس بعد المصادقة عليها من قبل الوزارة والتوجيهات التي تصدر من قبل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتي تتوافق مع تعليمات المجلس آنفاً، وفيما يتعلق بالإجازات الدراسية او الدراسة أثناء التوظيف او التكليف التي تمنح للموظفين لغرض الدراسة في المجلس نشير إلى ضرورة مراعاة ماجاء بالاعمامات المرقمة بـ تـ ٥/٩٣٣٢ في ٢٢/١٠/٢٢ وبـ تـ ٥/٩٨٨ في ٩/١١/٢٠٢٤ وبـ تـ ٥/٢٧٨ في ٩/١١/٢٠٢٣ ، وتعتمد الأجر الدراسية للمقبولين على النفقة الخاصة كما مبين بالبند (سابعاً) أدناه.
٣. استمرار العمل بمبدأ إلغاء حجز المقاعد الدراسية.
٤. لا يُعمل بمبدأ جبر المعدل عند التقديم للدراسات العليا.
٥. يلغى قبول الطلبة الذين لم يباشروا خلال أسبوع عمل^(٣٤) من تاريخ المباشرة بالدراسة ويحل الاحتياط محل الأصيل وعدم ترويج أية معاملة خارج هذه المدة وتحمّل الكلية مسؤولية ذلك ، ويعتبر الانسحاب بعد المدة آنفاً (انهاء علاقة) ولا يحل محله احتياط وبما يتواافق مع الفقرتين (٤،٣) من الاعمام المرقم بـ تـ ٥/١١٨ في ٧/١١/٢٠١٥ ، مع مراعاة ما يأتي :

 - أ- في حال صدور الامر الجامعي بقبول طالب الدراسات العليا وتأجيل دراسته في ذات الامر (قبول وتأجيل) ولم يباشر بالقسم العلمي ، يترتب على عدم مباشرته بعد التأجيل اجراء (الغاء قبول) ليترتب عليه بعد ذلك احلال الاحتياط (من نفس سن قبول الأصيل) محله وفق الاستحقاق وخلال مدة الاحلال المنصوص عليها في هذه الضوابط ، على ان يتم تبليغ الطالب (الاحتياط) بذلك واصدار امر جامعي بقبوله وبخلافه تتحمل (رئاسة الجامعة / عمادة الكلية) المسؤلية كاملة ، وللطالب الملغى قبوله في هذه الحالة التقديم مجدداً للدراسات العليا وفقاً للضوابط ويتحقق له اختيار قناعة التقديم سواء قناعة القبول العام او قناعة النفقة الخاصة .
 - ب- في حال مباشرة طالب الدراسات العليا بالدراسة وتقديمه طلب تأجيل بعد ذلك فقد ترتب على ذلك حجزه للمقعد الدراسي وحرمان غيره منه ، ففي هذه الحالة فإن عدم مباشرته بعد التأجيل تؤدي إلى (انهاء علاقته بالدراسة) وله حق التقديم مجدداً على قناعة النفقة الخاصة (حصرها).
 - ج- يقدم الطلبة المشمولين بالفقرة (أ) أعلاه (الاحتياط) تعهداً خطياً بعدم تقديمهم للدراسات العليا او قبولهم فيها للعام الدراسي اللاحق (كونه عند التقديم او القبول في دراسة اخرى او نفس الدراسة في العام الدراسي اللاحق سيفقد هم صفة الاحتياط) فضلاً عن عدم تجاوز المدة المنصوص عليها بموجب هذه الضوابط لإحلال الاحتياط محل الأصيل.
 - د. الغاء قبول من ينسحب من الدراسة قبل تاريخ المباشرة المشار اليه في (خامساً / توقعات التقديم والقبول) أعلاه وأحلال البديل في حال وجود احتياط وعدم شمول المنسحب بضوابط العودة الى مقاعد الدراسة وفقاً لما ورد بالاعمام المرقم بـ تـ ٥/١٠٠ في ٦/١١/٢٠٢٣ ، اضافة الى الغاء قبول من يدللي بمعلومات غير صحيحة تخص الوظيفة (غير موظف ويتبع العكس) في حال اكتشافه هذا حالات قبل المباشرة بالدراسة وعدم شمول الفئة آنفاً سواء تم اكتشافها قبل او بعد المباشرة بالدراسة بضوابط العودة الى مقاعد الدراسة وفقاً لما ورد بالاعمام المرقم بـ تـ ٥/١٢٠٧٣ في ٢٨/١٢/٢٠٢٣.
 - هـ. يكون ادخال الخلفية العلمية المطلوبة للقبول من قبل القسم العلمي لكل دراسة عليا وفق الاختصاص وبموجب المادة (العاشرة / الفقرة ٥) من صلاحيات مجلس القسم من تعليمات الدراسات العليا النافذة لسنة ١٩٨٢ المتعلقة بالخلفية العلمية) مع مراعاة الاعلان عن الشهادات الاولية والعليا (الصادرة من الجامعات العراقية او الشهادات

No.: _____
Date: _____

- المُعادلة الصادرة من قبل دائرة البعثات وال العلاقات الثقافية) التي يُقبل حاملوها في الدراسات العليا في الاختصاصات المشار إليها انفا في القسم العلمي ، مشيرين بهذا الصدد الى ما يأتي:
- أ. يتلزم الطالب اضافة لمتطلبات الدراسات العليا بإنجاز المتطلبات التكميلية المحددة له الخاصة بالنقض الحاصل في تحصيله السابق لدراسته العليا او منهاج دراسته السابقة وان يحصل في كل مادة على درجة متوسط في الاقل وفق سلم درجات الدراسات العليا فأن فشل بذلك يُعيد الامتحان ولمرة واحدة فقط ^(٣٦)
 - ب. لا تزيد نسبة المقاصلة العلمية عن ٤٠٪ من مواد السنة التحضيرية ^(٣٧) للدراسة العليا التي سيُقبل فيها المتقدم ، فإذا كان متقدماً لدراسة الدكتوراه فيجب ان لا تتجاوز عدد مواد المقاصلة العلمية (لمرحلة البكالوريوس والماجستير) المطلوب بها عن (٤٠٪) من مواد دراسة الدكتوراه المتقدم لدراسة اليها وهكذا بالنسبة لبرامج الدراسات العليا الاخرى.
 - ت. تُحدد مواد المقاصلة العلمية من قبل القسم العلمي عند بدء التقديم للدراسات العليا وحسم الموضوع قبل انتهاء موعد التقديم ليتسنى للذين لم يتم قبول شهاداتهم التقديم للدراسة الى (معاهد ، كليات ، جامعات) اخرى وحسب الاختصاص المناظر ، وفي حالة قبول المتقدم يُطالب بالنجاح في هذه المواد بتقدير (متوسط) في الاقل ولدورين (اول وثاني) ، ولا تدخل هذه المواد في احتساب المعدل وتدخل في احتساب عدد مواد الفصل الدراسي ، على ان يتم تقديم طلب رسمي من قبل المتقدم الى القسم العلمي المعنى بالدراسة لغرض تحديد مواد المقاصلة واستحصال الموافقات لغرض التقديم الى ذلك القسم .
 - ث. عطفاً على ماورد في الفقرتين (ب ، ت) انفا ، يتم الاعتماد على مواد السنة التحضيرية ومفردات تلك المواد بمنهجية ثابتة ويتم النظر في المقاصلة العلمية بين الاختصاصات المتقاربة في كليات مختلفة ولا يتم الاعتماد على اسم الجامعة المتخرج منها المتقدم او الدولة المانحة او تسلسل الخريج عند التخرج ^(٣٨).
 - ث. يكون التقديم والقبول في الدراسات العليا في كليات التربية للبنات او العلوم للبنات (للإناث فقط) اسوة بالدراسات الأولية كونها استحدثت أصلاً للإناث فقط ^(٣٩)
 ٩. عدم السماح لذوي كل من (العميد / معاوني العميد / رئيس القسم واعضاء الهيئة التدريسية في القسم العلمي المعنى بالدراسة) من التقديم للدراسات العليا في نفس القسم / الكلية اثناء فترة التكليف ، علما ان المسؤولين بالفقرة انفا هم الاقرب من الدرجة الاولى والثانية والثالثة الا في حالة كون التخصص المتقدمين اليه نادراً (لا يتوافر الا في القسم العلمي المعنى بالدراسة فقط) ^(٤٠).
 ١٠. للجامعة / الكلية تخصيص مراكز ارشادية للتقديم للدراسات العليا طيلة مدة التقديم للدراسات العليا ويتم الاعلان عنها لتسهيل التقديم الالكتروني للمتقدمين الذين يجدون صعوبة في التقديم الالكتروني ، على ان يتم تزويد دائرة البحث والتطوير بعناوين المراكز التي ستفتح بالجامعات قبل بدء عملية التقديم لادراجها ضمن موقع التقديم الالكتروني.
 ١١. توجيه تشكيلات جامعتكم / هيئةكم / معهدكم بعدم تزويد خريجيها بأكثر من وثيقة او تأييد تخرج واحد معونة لاكثر من جهة واحدة فضلا عن عدم تزويد منتسبيكم بأكثر من عدم ممانعة لاكثر من جهة واحدة لغرض التقديم للدراسات العليا ضمن العام الدراسي الواحد.
 ١٢. يكون تدقيق بيانات المتقدمين الورقية ومطابقتها مع بيانات المتقدمين الالكترونية من قبل الكلية او معهد الدراسات العليا وتصوير البيانات الالكترونية من قبل مخول الكلية / المعهد (ويتم تثبيت اسماء مخولى التدقيق الذين يتولون المطابقة الورقية والالكترونية وكذلك الذين يتم منحهم صلاحية تثبيت ختم التدقيق الالكتروني بموجب اوامر ادارية كونهم يتحملون المسؤلية فيما بعد في حالة وجود خطأ معين) ويكون التدقيق اعلاه والتعديل من قبل هؤلاء المخولين بما يتواافق مع البيانات الورقية وحسب التوقيتات الزمنية المبينة بموجب البند(خامساً) اعلاه مع توخي الدقة الشديدة في تدقيق ملفات المتقدمين للدراسات العليا (الالكترونية والورقية) ، ولا يتضمن التصويب انفا (قناة التقديم ، تغيير موقف المتقدم الوظيفي) ذلك ان التعديل يشمل الاخطاء التي يوجد بها كتب رسمية موثقة مسبقا ولا تشمل الحقوق التي تخضع لرغبة المتقدم نفسه عند ملئ الاستمارة



ويتحمّل المتقدّم مسؤولية الخطأ فيها كونه تعهد الكترونياً وورقياً بصحّة المعلومات الواردة في تقديمِه وتحمّله الآثار المترتبة عن عدم صحة المعلومات.

١٣. مراعاة ما جاء بأعمامينا المرقمين بـ تـ ٤٢٠٨ / بـ ٥٢٥ في ٢٠١٢/٨/٨ في ٨٣٤٦ / بـ ٥٢٥ في ٢٠١٥/٥/٢٥ بشأن استلة (امتحان القبول والبيته).

١٤. عند إصدار الأوامر الجامعية الخاصة بالقبول تُرسل نسخة منها إلى دائرة الموظف المقبول بالدراسة ليتم تزويده (بالإجازة الدراسية) أو (الإجازة الاعتيادية براتب او بدون راتب) خلال المدة المحددة (٩٠ يوماً) من تاريخ اصدار الأوامر الجامعية وبما يتوافق مع البند (رابعاً / المستمسكات المطلوبة) من هذه الضوابط.

١٥. يُراعى التزام القسم العلمي بتحقيق (١٥) أسبوع للفصل الدراسي الاول و (١٥) أسبوع للفصل الدراسي الثاني وبما يتوافق مع التقويم الجامعي المدرج ضمن البند (ثامناً) أدناه ويتحمّل القسم العلمي مسؤولية عدم الالتزام بذلك.

١٦. يحق للجامعة او تشكيلاتها التدوير من قناة القبول العام الى قناة النفقة الخاصة لاشغال المقاعد الشاغرة (ان وجدت) وفق الاستحقاق ولا يجوز التدوير من قناة النفقة الخاصة الى قناة القبول العام ، مع مراعاة ما يأتي :
أ. التدوير من قناة القبول العام الى قناة النفقة الخاصة لشغل مقاعد الخطة المقرة (على قناة النفقة الخاصة) والتي لم يتم اشغالها بالكامل يكون بعد اسبوع من اعلان القبول النهائي الوارد بموجب البند (خامساً/توقيتات التقديم والقبول) آنفاً ، على ان يتم الاعلان عن هذه المقاعد على موقع الكلية لغرض تقديم طلبات من قبل الراغبين بالتدوير وبحسب الاستحقاق.

ب. التدوير من قناة القبول العام الى قناة النفقة الخاصة لشغل المقاعد الشاغرة (على قناة النفقة الخاصة) بعد المباشرة بالدراسة لانسحاب او عدم مباشرة الطلبة المقبولين يكون لغاية اسبوعين من تاريخ المباشرة بالدراسة للعام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٤ الوارد بموجب البند (خامساً/توقيتات التقديم والقبول) آنفاً ، على ان يتم الاعلان عن هذه المقاعد على موقع الكلية لغرض تقديم طلبات من قبل الراغبين بالتدوير وبحسب الاستحقاق.

١٧. امكانية تدوير المقاعد الشاغرة لغير المقبولين من المتقدمين المشمولين بأحكام قانوني مؤسسة الشهداء رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٥ ورقم (٢) لسنة ٢٠١٦ لاشغال المقاعد الشاغرة على ان يكون القبول وفق الاستحقاق.^(٤١)

١٨. تتحمّل الكلية إجراءات تدقيق الوثائق وصحة الإصدار واجراءات التصاريح الامنية وموافحتها رئيسة الجامعة بذلك ، على ان يتم استكمال جميع هذه الإجراءات قبل نهاية الفصل الدراسي الأول للعام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٤ ، ويجوز للوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة مخاطبة الجامعات لمتابعة منتسبيها المقبولين والمستمررين بالدراسة بشأن:(السيرة الدراسية ، موقف الطالب من الدراسة).

١٩. عطفاً على ما جاء بالفقرة (١٨) أعلاه ، يترتب على عدم صحة اصدار الوثائق او استئمارات التقديم او عدم سلامه الموقف الامني خلال المدة المشار اليها بالفقرة (١٨) اعلاه انهاء علاقه الطالب من الدراسة .

٢٠. يكون تقديم طلبات نقل الدراسة لطلبة الدراسات العليا منذ تاريخ صدور الامر الجامعي بالقبول ولغاية شهر بعد تاريخ المباشرة بالدراسة (على ان يكون الطلب مدعوماً ومشفوعاً بما يؤيد حاجة الطالب للنقل وقناعة مجلس الكلية بذلك).

٢١. يحق لغير العراقيين (الاجانب) من لديهم اقامة لاكثر من ثلاث سنوات و/أو احد الابوين لهم (عرافي الجنسية) التقديم اسوة بأقرانهم من العراقيين والتنافس معهم مع تحقق الشروط المنصوص عليها بموجب هذه الضوابط ولا يحق لهم التقديم الى بوابة (ادرس في العراق) وتعتمد الاقامة الدائمة لهم وجوائز سفر نافذ عند التقديم .

٢٢. عطفاً على ماورد بموجب الفقرة (٢١) أعلاه ، يحق للفئات الاخرى من غير العراقيين التقديم الى البوابة آنفاً وفقاً للضوابط التي تصدرها دائرة البعثات والعلاقات الثقافية كونها الجهة صاحبة الاختصاص.

٢٣. اصدار دليل من قبل الجامعات يتضمن جميع برامج الدراسات العليا الموجودة في الاقسام العلمية / المعاهد/الكليات في جامعاتكم ويدرج فيه برامج الدراسات العليا متضمنة المناهج الدراسية وال ساعات الدراسية المطلوبة لكل دراسة وجميع متطلبات الحصول على الشهادة وفق التخصص .



٤. يترك لمجلس الجامعة صلاحية وضع ضوابط إضافية يراها مناسبة للمتقدمين للدراسات العليا وبما لا يتعارض مع التعليمات النافذة والضوابط والكتب الصادرة من قبل دائرة البحث والتطوير.

٥. تعمد نماذج الاستمرارات المذكورة والمرفقة بموجب هذه الضوابط (حصراً) وكذلك المرفقة ضمن رابط مؤسسة الشهداء: (<http://students.alshuhadaa.gov.iq>) على أن يتم سحب (نسخة ملونة) من الاستمرارات المدرجة ضمن الموقع الإلكتروني الخاص بالتقديم وعلى ورقة واحدة بالنسبة للاستمرارات التي تتالف من صفحتين (ورقة واحدة ذات وجهين) وبخلافه تعتبر (لامعية) بالإضافة إلى سحب (نسخة ملونة) من استمرارة التقديم الإلكترونية.

(سابعاً : الأجر الدراسية لطلبة الدراسات العليا المقبولين والمستمررين بالدراسة على النفقة الخاصة)

١. تكون الأجر الدراسية السنوية للطلبة المقبولين والمستمررين بالدراسة على النفقة الخاصة بحسب التخصصات ونوع الدراسة وفقاً للجدول أدناه :

الدراسة	الاجور الدراسية / دينار	التخصصات الإنسانية	التخصصات العلمية
١	٣,٠٠٠,٠٠	٢,٢٥٠,٠٠	الدبلوم العالي
٢	٣,٧٥٠,٠٠	٣,٠٠٠,٠٠	الماجستير
٣	٤,٥٠٠,٠٠	٣,٧٥٠,٠٠	الدكتوراه

٢. تخول الجامعات وتشكيلاتها صلاحية النظر في حالات تخفيض الأجر الدراسية السنوية المثبتة في الجدول المبين بالفقرة (١) أعلاه وفق طلب يقدم من قبل الطالب معززاً بمستمسكات وأدلة ثبوتية :-

- أ- مجالس الأقسام : التخفيض بنسبة لا تتجاوز ٥% من المبلغ الكلي للأجر الدراسية السنوية .
- ب- مجالس الكليات/المعاهد للدراسات العليا : التخفيض بنسبة لا تتجاوز ١٠% من المبلغ الكلي للأجر الدراسية السنوية .
- ت- مجالس الجامعات/مجلس الهيئة : التخفيض بنسبة لا تتجاوز ١٠% من المبلغ الكلي للأجر الدراسية السنوية .

٣. لرئيس الجامعة / الهيئة صلاحية تخفيض الأجر الدراسية للطلبة المرفقة قبولاً لهم والذين تم اعادتهم إلى مقاعد الدراسة وفق ضوابط العودة النافذة بنسبة ٢٥% من المبلغ الكلي للأجر الدراسية السنوية في الجدول المبين بالفقرة (١) أعلاه.

٤. تخفيض الأجر الدراسية للمقبولين على مقعد ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة / النفقة الخاصة بنسبة (٥٠%) من المبلغ الكلي للأجر الدراسية السنوية في الجدول المبين بالفقرة (١) أعلاه.

٥. لا يجوز ان تزيد نسبة التخفيض للسنة الدراسية الواحدة عن ٢٥% بالمجموع بغض النظر عن المراجع التي وافقت على التخفيض في الحالات أعلاه (عدا ما ورد فيه ضابطة خاصة أو موافقة خاصة من قبل معايير الوزير).

٦. يكون تخفيض الأجر الدراسية لطلبة النفقة الخاصة من المبلغ الكلي للأجر الدراسية السنوية أي لسنة دراسية واحدة وليس من المبلغ الكلي للدراسة او لكل سنة دراسية في الحالات أعلاه (عدا ما ورد فيه ضابطة خاصة أو موافقة خاصة من معايير الوزير).

٧. تستوفى الأجر الدراسية السنوية أعلاه من الطالب المقبول على قناة النفقة الخاصة على دفعتين ولكل فصل دراسي على أن يتم تسديد الأجر الدراسية قبل نهاية العام الدراسي كحد أقصى ويقدم المتقدم تعهداً خطياً (ورقياً) بذلك عند التقديم وبخلاف ذلك يتحمل التبعات القانونية التي يحددها مجلس الجامعة قبل بدء التقديم للعام الدراسي (٢٠٢٤/٢٠٢٥) كما ويقر المجلس التعهد أنفاً لغرض اعتماده كحد مطلبات التقديم على قناة النفقة الخاصة ابتداءً او عند طلب التدوير من قناة القبول العام الى قناة النفقة الخاصة.

No.:
Date:دائرة البحث والتطوير
قسم الدراسات العلياالرقم:
التاريخ:

٨. يتم تدوير الاجور الدراسية المستوفاة من طلب النفقة الخاصة المؤجلة دراسته عام دراسي كامل للسنة الدراسية اللاحقة.

٩. في حالة نقل طالب النفقة الخاصة إلى جامعة أخرى تستوفى الاجور الدراسية مناسقة بين الجامعة المقبول فيها والجامعة المنقوله دراسته إليها عن الفصل الدراسي الذي تم نقل الدراسة فيه.

١٠. يتم استيفاء أجور تمتيدات دراسة طلبة : (الدبلوم العالي ، الماجستير او ما يعادلها ، الدكتوراه) من المقبولين والمستمررين بالدراسة (٥٥٪) من الأجر الدراسية السنوية أعلاه خلال مدة التمديد الأول وفي اثناء التمديد الثاني يتم استيفاء (٥٥٪) من الأجر الدراسية السنوية أعلاه ، اذا كانت مدة التمديد ستة اشهر ، ونقل نسبة الاستيفاء بما يتناسب ومدة التمديد بالاعتماد على عدد الاشهر وضمن المبلغ الذي يجب استيفائه في كل شهر ، أما اذا كانت مدة التمديد أقل من شهر فتعتمد أقل مدة لغرض الاستيفاء هي (شهر واحد).

١١. يتم استيفاء الاجور الدراسية للطلبة الذين تمت اعادتهم الى مقاعد الدراسة في المرحلة التحضيرية وفقاً للمواد والوحدات الدراسية المطلوبين بها وفق الاجور المحددة في الجدول المبين بالفقرة (١) آنفاً وبحسب المعادلة الآتية بالاعتماد على عدد الوحدات للمواد الدراسية المطلوب بها:-

$$\frac{\text{اجور السنة التحضيرية}}{\text{عدد وحدات السنة التحضيرية}} = \text{اجور الوحدة الواحدة}$$

$$\text{اجور المادة الدراسية الواحدة} = \text{عدد وحدات المادة الدراسية} \times \text{اجور الوحدة الواحدة}$$

١٢. يتم استيفاء الاجور الدراسية للطلبة الذين تمت اعادتهم الى مقاعد الدراسة في المرحلة البحثية وفقاً للفترة المحددة لاستكمال المدة الدراسية المتبقية اعتماداً على القسط الدراسي السنوي مقسوماً على عدد الاشهر الممنوعة لهم لاستكمال متطلبات الدراسة.

١٣. عدم ارجاع المبلغ المستوفى من الطالب المنسحب من الدراسة في حالة عدم وجود ظروف قاهرة تقدم الى مجلس الكلية وتوافق عليها سواء تم احلال البديل عنه ام لا. (٢٣)

(ثامناً : التقويم الجامعي للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥)

السلسل	الموضوع	اليوم	التاريخ	الملحوظات
١.	بدء الفصل الدراسي الأول	الاحد	٢٠٢٤/٩/١	بما لا يزيد عن (١٥) اسبوع
٢.	نهاية الفصل الدراسي الأول	الاحد	٢٠٢٤/١٢/١٥	يكون إعلان النتائج خلال أسبوع من نهاية الامتحانات
٣.	امتحانات الفصل الدراسي الأول	الخميس	٢٠٢٤/١٢/١٩	يتم خلالها الإعلان عن نتائج الفصل الدراسي الأول
٤.	العطلة الربيعية	الاثنين	٢٠٢٥/١/٦	بما لا يزيد عن (١٥) اسبوع
٥.	بدء الفصل الدراسي الثاني	الاحد	٢٠٢٥/١/١٩	يكون إعلان النتائج خلال أسبوع من نهاية الامتحانات
٦.	نهاية الفصل الدراسي الثاني	الاحد	٢٠٢٥/٥/٤	بما لا يزيد عن (١٥) اسبوع
٧.	امتحانات الفصل الدراسي الثاني	الاحد	٢٠٢٥/٥/١٨	يكون إعلان النتائج خلال أسبوع من نهاية الامتحانات
٨.	بدء امتحانات الدور الثاني	الاحد	٢٠٢٥/٨/٣	بما لا يزيد عن اسبوعين
			٢٠٢٥/٨/١٨	

No.: _____
Date: _____

- الهوامش:**
- (١) وفق المادة (٥) من البند أولاً من تعليمات الدراسات العليا رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٠.
 - (٢) وفق المادة (٤/البندين سادساً وسابعاً) من تعليمات منح الإجازة الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١.
 - (٣) وفق القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨ / المادة (٧) / البند الثاني عشر (قانون الخدمة الجامعية) والرأي القانوني المرقم ١١٣٧٤ في ٢٠١٢/٨/٢٩.
 - (٤) وفق توجيه السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي المبلغ بموجب الاعام المرقم بـ ٤١٢٣/٥/٢٣ في ٢٠٢٣/٥/٢٣.
 - (٥) وفق قانون ٢٠٢٠ لسنة ٢٠٢٠ / المادة ١١-أولاً الرأي القانوني الوارد بمذكرة الدائرة القانونية المرقمة ٤٩٠٢ في ٢٠٢١/٩/١.
 - (٦) وفق الرأي القانوني الوارد بمذكرة الدائرة القانونية المرقمة ٤٥٩٩ في ٢٠٢١/٨/١٦.
 - (٧) وفق تعليمات منح الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١.
 - (٨) الاعام المرقم بـ ٥/٥ ٩٩٨٨ في ٢٠٢٣/١١/٥.
 - (٩) الاعام المرقم بـ ٥/٥ ٩٩٨٨ في ٢٠٢٣/١١/٥.
 - (١٠) وفق الرأي القانوني الوارد بمذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش ١٣٧٩/١ في ٢٠٢٢/٢/٢٨.
 - (١١) وفق الاعام المرقم بـ ٥/٥ ٩٩٨٨ في ٢٠٢٣/١١/٥.
 - (١٢) وفق الاعام المرقم بـ ٥/٥ ٩٩٨٨ في ٢٠٢٣/١١/٥.
 - (١٣) وفق الاعام المرقم بـ ٥/٥ ٩٩٨٨ في ٢٠٢٣/١١/٥.
 - (١٤) وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش ٧٧٦٩/١ في ٢٠٢١/١٢/١٦.
 - (١٥) وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش ٨٢٨١/١ في ٢٠٢١/١٠/١٧ والاعام المرقم بـ ٦/٦ ٢٧٦ في ٢٠٢٢/١/١٢.
 - (١٦) وفق كتاب دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة المرقم ت ٣/٣/٢٣٢٠ في ٢٠٢١/٣/٣ المستند إلى توصيات اللجنة الوزارية المشكلة بموجب الامر الوزاري المرقم ٩٠٣ في ٢٠٢٠/١٢/١٤.
 - (١٧) وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش ٧٠١٣/١ في ٢٠٢١/١٢/٥.
 - (١٨) وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش ٢٦٨٦/١ في ٢٠٢١/٥/٦ والرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش ٥٣٣٩/١ في ٢٠١٠/١١/٢١.
 - (١٩) قرار مجلس شورى الدولة المرقم ١٣٥٤/١٩/١٤ في ٢٠١٤/٥/٢٧.
 - (٢٠) موافقة السيد وكيل الوزارة لشؤون البحث العلمي بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٢ على المذكرة المرقمة بـ ٣٩٠٩ في ٢٠٢١/٧/١٥.
 - (٢١) وفق الاعام المرقم بـ ٥/٥ ١١٨٨ في ٢٠١٨/٢/١١.
 - (٢٢) وفق الاعام المرقم بـ ٥/٥ ٤٢٦٢ في ٢٠٢٢/٥/٢٥.
 - (٢٣) وفق قرار هيئة الرأي المبلغ بالاعام المرقم ٢٥٢٢/٢/٢٢ في ٢٠٢٢/٢/٢٢.
 - (٢٤) وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش ٦٠٢٩/١ في ٢٠٢٣/٧/٢٥ والاعام المرقم بـ ٥/٥ ٦٢٢٥ في ٢٠٢٣/٨/١.
 - (٢٥) وفق قرار هيئة الرأي المبلغ بالاعام المرقم ٧٨٣/١٢ في ٢٠٢٢/١١/١٤.
 - (٢٦) وفق توجيهه معالي الوزير في ٢٠٢١/١٢/٢ على المذكرة المرقمة بـ ٦٩١٩ في ٢٠٢١/١٢/٥.
 - (٢٧) وفق الرأي القانوني الوارد ضمن مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش ٢٠٠/١ في ٢٠٢٤/١/٨.
 - (٢٨) وفق الرأي القانوني الوارد بمذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش ٥٢١٥/١ في ٢٠٢٢/٨/١.
 - (٢٩) وفق كتاب وزارة العمل والشؤون الاجتماعية/هيئة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة المرقم ٨٩٢١ في ٢٠٢٢/١٢/١٥.
 - (٣٠) وفق الرأي القانوني الوارد بموجب مذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش ٢٠٩٧/١ في ٢٠٢٢/٣/٢٨.
 - (٣١) وفق الفقرة (٢) من الاعام المرقم بـ ٥٩٤٣/٥ في ٢٠١٨/٧/٢٣.
 - (٣٢) وفق كتاب مؤسسة الشهداء المرقم م.ر.ع ٢١٢ في ٢٠٢٣/١/١٦.
 - (٣٣) وفق ما ورد بالاعام المرقم بـ ٤٩٢٣/٥ في ٢٠١٩/٥/٢٦.
 - (٣٤) وفق المادة (الخامسة عشر) من تعليمات الدراسات العليا النافذة لسنة ١٩٨٢.
 - (٣٥) وفق الاعام المرقم بـ ٥/٥ ٦٩٥٦ في ٢٠٢١/١١/٣.



Ministry of Higher Education & Scientific

No.:
Date

- (٣٦) وفق المادة (الخامسة والعشرون) من تعليمات الدراسات العليا النافذة لسنة ١٩٨٢.
- (٣٧) وفق الاععام المرقم بـ ت ٥ / ٥٦٣٩١ في ٢٠١٨/٩/٢٤ .
- (٣٨) وفق الاععام المرقم بـ ت ٥ / ١١٦١٨ في ٢٠٢٣/١٢/١٤ .
- (٣٩) وفق الاععام المرقم ٢٩ س ٥ / ٣٥٤ في ٢٠١٩/٦/٩ .
- (٤٠) وفق مصادقة معالي الوزير بتاريخ ٢٠١٧/٨/٦ على توصيات اللجنة الوزارية المشكلة بموجب الامر الوزاري المرقم ق/٢٧٨٣/٥/٧ في ٢٠١٧/٧/١٨ .
- (٤١) وفق الرأي القانوني الوارد بمذكرة الدائرة القانونية المرقمة ق/ش ٥٥٢٠/١١ في ٢٠٢٢/٨/١١ .
- (٤٢) وفق الاععام المرقم بـ ت ٥ / ٢٦١ في ٢٠٢٣/١/١١ .
- (٤٣) وفق الرأي الوارد طي مذكرة الدائرة الادارية والمالية المرقمة ٤٠٣ في ٢٠١٨/٥/٧ .

م.م.ولاء جلال / م.م.رسل عادل

٢٠٢٤/٢/٣



تعهد خطى للمتقدم للدراسات العليا

للعام الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٤

إني المتقدم: دراسة

في كلية / معهد جامعة / هيئة

أتعهد بما يأتي :

- أن أتقدم بطلبى لغرض القبول لهذا العام资料 (٢٠٢٤/٢٠٢٥) إلى كلية / معهد واحد فقط ، لنيل شهادة: الدبلوم العالى الماجستير الدكتوراه
- انى غير موظف في أي دائرة من دوائر الدولة بأى صفة كانت (أجر يومي ، محاضر ، عقد ، ملاك دائم)
- موظف في الدولة في دائرة : التابعة لوزارة :

ولدى ما يثبت عدم ممانعة الجهة المختصة في جهة انتسابي بمنح الاجازات الدراسية وفقاً لتعليمات الاجازات الدراسية رقم ١٦٥ لسنة ٢٠١١ او كإجازة للدراسة اثناء التوظيف أو عدم تعارض وإكمال دراستي وفقاً لضوابط التقديم والقبول بالدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥ المقروء والمعلنة في حالة قبولي .

- وأنى لم يتم إنهاء علاقتي بالدراسة سابقاً
- إنى قد سبق وتم إنهاء علاقتي بالدراسة بموجب الأمر الجامعي المرقم في والمرفقة نسخة من (طيا).
- لم يتم إنهاء علاقتي بالدراسة بسبب الغش او التزوير
وأتحمل كافة التبعات القانونية إذا ثبتت للجامعة عدم صحة بنود هذا التعهد بالغاء قبولي انطلاقاً من الشعور بالمسؤولية والحفاظ على الحقوق والواجبات وللحيلولة دون تضليل المؤسسة بمعلومات غير صحيحة (الكلية - الجامعة - الوزارة) ولترصين المستوى العلمي للقبول بالدراسات العليا ، ولأجله أوقع في أدناه .

ملاحظة : يتم ملء هذا التعهد من قبل المتقدم (حسرا).

التوقيع:

الاسم :

التاريخ : ٢٠٢٤ / /



استمارة المتقدمين للدراسات العليا داخل العراق المشمولين بقانون رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة رقم ٣٨ لسنة ٢٠١٣
للقبول في الدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥

الاسم الرباعي	١
المواليد	٢
المهنة	٣
مدة الخدمة	٤
عنوان العمل	٥
عنوان السكن	٦
البكالوريوس	
الاختصاص	
الجامعة	
الكلية	
القسم	
تاريخ الحصول على الشهادة	
المعدل	
الدبلوم العالي	
الاختصاص العام	
الاختصاص الدقيق	
رقم و تاريخ الامر الجامعي	
التقدير	
الكلية الماتحة للشهادة	
الجامعة الماتحة للشهادة	
الماجستير	
الاختصاص العام	
الاختصاص الدقيق	
رقم و تاريخ الامر الجامعي	
التقدير	
الكلية الماتحة للشهادة	
الجامعة الماتحة للشهادة	
<input type="checkbox"/> دكتوراه <input type="checkbox"/> ماجستير <input type="checkbox"/> دبلوم عالي	٨
الشهادـة المطلـوبة	
الهاتف الأرضـي	
الهاتف النقال	
البريد الـاـلـكـتروـنـي	
الجامعة / الهيئة	
الكلية / المعهد	
وسيلة الاتصال	٩
جهة التقديم	١٠



القسم / الفرع		
تعهد		
اعهد بصحة المعلومات المذكورة في الفقرات اعلاه وبعكسه اتحمل التبعات القانونية كافة		
الاسم	١١	
التوقيع		
التاريخ		

ختم الهيئة	مصادقة وتوقيع رئيس الهيئة	تأييد وزارة العمل والشوفن الاجتماعية / هيئة رعاية ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة ان المتقدم من المشمولين بالقانون اعلاه

- اولاً : تأييد وزارة الصحة لتحديد العوق ودرجته للمتقدم اعلاه ووفقاً لقرار اللجنة الطبية المختصة بالرقم () في () فيه نوع الاعاقة المرفق نسخة منه (طيأ).
- ثانياً : يترك للجامعة النظر بأمكانية القبول بالاختصاص المتقدم اليه المشمول بالقانون اعلاه ومن خلال المقابلة التي تجرى في الكلية على ان يتم بيان الاسباب الموضوعية في حالة الرفض بشكل موثق وفقاً لهذه الاستماراة بالفقرة ادناء.
- ثالثاً : اسباب الرفض ان وجدت :

- ١.
----- ٢.
----- ٣.

رئيس اللجنة المختصة بالمقابلة للشريحة اعلاه	عضو	عضو
الاسم:	الاسم:	الاسم:
التوقيع:	التوقيع:	التوقيع:
التاريخ:	التاريخ:	التاريخ:



استمارة السجناء السياسيين المتقدمين للدراسات العليا داخل العراق المشمولين بأحكام قانون
مؤسسة السجناء السياسيين المعدل بالرقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ للقبول في الدراسات العليا للعام

الدراسي ٢٠٢٥/٢٠٢٤

اسم السجين الرابع	١						
المواليد	٢						
المهنة	٣						
مدة الخدمة	٤						
عنوان العمل	٥						
عنوان السكن	٦						
اليوم	الشهر	السنة	المواليد	المهنة	مدة الخدمة	عنوان العمل	عنوان السكن
تاريخ التعين							
البكالوريوس							
الاختصاص							
الجامعة							
الكلية							
القسم							
تاريخ الحصول على الشهادة							
المعدل							
الدبلوم العالي							
الاختصاص العام							
الاختصاص الدقيق							
رقم و تاريخ الامر الجامعي							
التقدير							
الكلية المانحة للشهادة							
الجامعة المانحة للشهادة							
الماجستير							
الاختصاص العام							
الاختصاص الدقيق							
رقم و تاريخ الامر الجامعي							
التقدير							
الكلية المانحة للشهادة							
الجامعة المانحة للشهادة							
<input type="checkbox"/> دكتوراه <input type="checkbox"/> ماجستير <input type="checkbox"/> دبلوم عالي	الشهادة المطلوبة						
<input type="checkbox"/> الهاتف الأرضي <input type="checkbox"/> الهاتف النقال <input type="checkbox"/> البريد الإلكتروني	وسيلة الاتصال						



جامعة / الهيئة	جهة التقديم	١٠
الكلية / المعهد		
القسم / الفرع		
تعهد		
أتعهد بصحة المعلومات المذكورة في الفقرات اعلاه وبعکسها اتحمل التبعات القانونية كافة		١١
الاسم		
التوقيع		
التاريخ		

ختم مؤسسة السجناء السياسيين	صادقة وتوقيع رئيس مؤسسة السجناء السياسيين	تأيد المؤسسة ان المتقدم من السجناء السياسيين

الجامعة:
الكلية:
القسم:



وزارة التعليم العالي
دائرة البحث والتطوير
نموذج رقم (٥٠٦)

استمارة المقابلة للمتقدم للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥

أنثى ذكر الاسم الرباعي: _____

سنة التولد: _____

لا يصلح يصلح • المحور العقلي:

الأسباب (في حالة لا يصلح):

-١

-٢

-٣

لا يصلح يصلح • المحور النفسي:

الأسباب (في حالة لا يصلح):

-١

-٢

-٣

لا يصلح يصلح • المحور البدني:

الأسباب (في حالة لا يصلح):

-١

-٢

-٣

رئيس اللجنة

عضو اللجنة

عضو اللجنة



الجامعة:
الكلية:
القسم:
التخصص:

بيانات المتقدم للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥

صورة
حديثة

اللقب:

أنثى

الاسم الرباعي:

ذكر

رقم البطاقة الموحدة

تاريخ التولد

العنوان الدائم

الناحية أو الحي:

القضاء أو المدينة:

المحافظة:

دار

زقاق

محله

الهاتف النقال

إذا كان الطالب موظفاً:

اسم الدائرة:

الوزارة:

دائرته ليس لديها مانع من دراسته


العنوان الوظيفي:

والمؤرخ في:

/ /

حسب كتاب الدائرة المرقم

أي ملاحظات أخرى عن الطالب

البيانات الدراسية

آخر شهادة حصل عليها المتقدم: _____
في التخصص: _____
في العام الدراسي: _____
من جامعة: _____
كلية: _____
القسم (إن وجد): _____

حسب وثيقة التخرج المرقمة: _____
 %100 وبمعدل: _____ / _____ / _____

معدل البكالوريوس _____
 طالب الماجستير ولديه _____
 تسلسل الطالب ضمن الربع الأول _____
 (للمجموعة الطبية أو الهندسية)



الشهادة المطلوبة
في التخصص العام/الدقيق: _____
 دبلوم عال
 ماجستير
 دبلوم معادل للماجستير
 دكتوراه
 دبلوم معادل لدكتوراه

مطبق لما في البيانات
الدراسية أعلاه لطفاً

ملاحظة: بالنسبة للطلبة الحاصلين على شهادة الدبلوم العالى، يجب تثبيت بيانات كل من شهادتي البكالوريوس والدبلوم العالى في مكانها الصحيح.

درجة أساس المفاضلة: _____ درجة الامتحان التنافسي: _____ %100

المقابلة وحضور الامتحان التنافسي

حضر الطالب لأداء الامتحان التنافسي
 وتمت مقابلته من قبل لجنة القبول
 وتبين أنه يصلح للتقديم للدراسات العليا إن كان لا يصلح للدراسة، الرجاء ذكر السبب بإيجاز:

أى ملاحظات أخرى

ختم الكلية _____



(صحيفة أعمال المتقدمين للدراسات العليا للعام الدراسي ٢٠٢٤/٢٠٢٥)

جامعة كلية

صورة ملونة

أ. تسلسل التخرج وعدد الدورة وهل ضمن الربع الاول من خريجي دورتك (بالنسبة لشهادة البكالوريوس):

..... عدد الدورة : هل من الربع الاول :

ب- معدل التخرج في دراسة البكالوريوس والدبلوم العالي والماجستير رقماً وكتابة:

.....

ج - هل سبق ان رشحت على زمالة او بعثة او اجازة دراسية خارج العراق :

..... متى اين

الشهادة التي ترغب في الحصول عليها

دكتوراه

ماجستير

الشهادة: دبلوم عالي

الاختصاص:

اسم القسم او الفرع:

٨. هل قدمت طلباً لجهة اخرى للدراسة غير هذه الدراسة وهل كنت مقبولاً في احدى الجامعات والمعاهد العراقية في الوقت

لا اذا كانت الاجابة نعم تذكر جهة التقديم الحاضر؟ نعم

اسم الدائرة:

٩. اذا كان المتقدم موظفاً: اسم الوزارة

العنوان الوظيفي:

تاريخ اول تعيين :

ملاحظة:

- تمלא الاستماراة من قبل الطالب
- تهمل المعاملة التي لم تستكملي فيها كافة المعلومات الواردة اعلاه
- يتعرض للمساءلة القانونية كل من يبني بمعلومات غير صحيحة او يخفيها ويتحمل كافة التبعات القانونية المترتبة على ذلك .

اسم الموظف المدقق:

اسم الطالب :

التاريخ :

التاريخ :

التوقيع :

التوقيع :